

66- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

قال الاربعون قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بين لكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها قال فيه الرخصة في ترك الكتابة اذا كانت التجارة حاضرة لعدم شدة الحاجة الى الكتابة - [00:00:00](#)

اذا كانت التجارة حاضرة والدافع حاضر فهنا ليس هناك كبير حاجة الى ماذا الى الكتابة وانما الكتاب يحتاج اليها اذا كان التجارة ليست حاضرة او بارك الله فيكم المال اقول نعم كما هو في مسألة السلام وذكرت الاقسام الاربعة فيما سبق - [00:00:28](#)

قال لعدم شدة الحاجة الى الكتابة الحادي والاربعون انه وان رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة فانه يشرع الاشهاد. لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ام نعم واحيانا ايضا قد تكون التجارة حاضرة - [00:00:58](#)

ولكن قد يقع نزاع كما حصل في ما جاء في الحديث الصحيح عندما اشترى عليه الصلاة والسلام فرسا من فجاء شخص ولم يدري ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اتفق معه - [00:01:26](#)

هو الى الان لم يدفع له عليه الصلاة والسلام شيئا فاعطاه قيمة اكثر فقال انت بتشتريه ولا بعته على غيرك قال من يشهد لي؟ عليه الصلاة والسلام. قال خزيمة بن ثابت انا قال هل كنت حاضرا؟ قال لا، لكن انت رسول الله - [00:01:46](#)

نحن نصدقك بالوحي الذي ينزل عليك من السماء كيف من صدقك في بيعة يسيرة نعم فالوحي لا شك انه اعظم فجعل عليه الصلاة والسلام شهادته عن شهادة رجلين فالاشهاد في التجارة الحاضرة ايضا مشروع بل جاء الامر به واشهدوا اذا تبايعتم نعم - [00:02:07](#)

ولكن طبعا الاشياء اليسيرة لا يحتاج فيها الى الاشهاد نعم واما الاشياء الكبيرة ينبغي الاشهاد فيها حتى لا يقع نزاع قال الثاني والاربعون النهي عن مضارة الكاتب بان يدعي وقت وقت اشتغال - [00:02:39](#)

النهي عن عدم مضارة الكاتب بان يدعي وقت اشتغال وحصول مشقة عليه نعم الكاتب لا يضر باصحاب العقد فاذا دعي يقول انا مثلا هذا وقت اشتغال لي وقد يشق علي نعم اذا كان هو مشغول فالمشغول كما يقال - [00:03:01](#)

لا يشغل. واما اذا لم يكن هناك شيء من ذلك فعليه ان يستجيب قال الثالث والاربعون النهي عن مضارة الشهيد ايضا بان يدعى الى تحمل الشهادة او ادائها في مرض او شغل يشق عليه. لا يدار شهيد ان كان مريضا - [00:03:26](#)

نعم او في شغل؟ نعم يؤجل المسألة تعجل. مثل ما تعجل الان جلسات المحاكمة نعم اذا لم يحضر احد الطرفين نعم ما لم يكن القصد ماذا القاص نعمل وتأخير القضية - [00:03:51](#)

قال او غير ذلك هذا على جعل قوله ولا يضر كاتب ولا شهيد مبني للمجهول. واما على جعلها مبني للفاعل ففيه نهى الشاهد والكاتب ان يدار صاحب الحق بالامتناع او طلب اجرة شاقة او نحو ذلك - [00:04:14](#)

اذا المصنف رحمه الله يرى انه يعطى هذه قد الشيخ بنده وسأل عنها يعطى الكاتب لكن لا يطلب شيئا زيادة نعم على الشيء المعروف المتعارف عليه. نعم قال ونحوي ذلك - [00:04:36](#)

والتي سبقت اذا كان كما تقدم مبني للمجهول فيكون النهي عن مضارة الكاتب بان يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه لا يدعى وهو عنده شغل نعم او في مشقة في اتيانه في هذا الوقت. نعم - [00:04:59](#)

وولذا فسر قول الله تعالى ولا يدار كاتب ولا شهيد بالامرين. الكاتب والشهيد لا يضر غيره كما ان الكاتب والشهيد لا يضر من قبل المتبايعين نعم. فلا ضرر ولا ضرار - [00:05:24](#)

قال ونحو ذلك وهذان هما الرابع والاربعون والخامس والاربعون قال السادس والاربعون ان ارتكاب هذه المحرمات من خصال الفسق.

لقوله تعالى وان تفعلوا فانه فسوق بكم. والفسوق هي والفسوق هو مطلق المعاصي. يقال فسقت رطبة اذا خرجت - [00:05:45](#)
الفسوق هو الخروج عن طاعة الله. اما خروجا اكبر او اصغو فسوق الاكبر بالكفر والاصغر في المعصية. وان تفعلوا فانه فسوق بكم
السابع والاربعون ان الاوصاف كالفسق والايامن والنفاق والعداوة والولاية ونحو ذلك تتجزأ - [00:06:17](#)
تتجزأ في الانسان فتكون فيه مادة فسق وغيرها وكذلك مادة ايامن وكفر لقوله تعالى الا فانه فسوق بكم. لم يقل الله عز وجل
اصبحتم فساقا ولكن هذا فسوق هذا الفعل منكم فسوقا. فالفسوق كما تقدم درجات. او بلحظة يقال دركات. نعم مثل النفاق -

[00:06:42](#)

ان المنافقين في الدرك الاسفل من النوم. ان المنافقين في الاسفل من النار قال ولم يقل فانتم فاسقون او فساق الثامن والاربعون
وحقه ان يتقدم على ما هنا لتقدم موضعه اشتراط العدالة في الشاه - [00:07:11](#)
لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ليس كل شخص تقبل شهادته التاسع والاربعون ان العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان
وزمان فكل من كان مرضيا معتبرا عند الناس قبلت شهادته - [00:07:34](#)
نعم يعني العدل في وقتنا هذا ليس مثل العدل في عهد السلف الماضين نعم يعني في وقتنا هذا قد يطلق على نعم عفوا في يعني قد
يطلق على بعض الناس في وقتنا هذا عدول - [00:08:00](#)

وفي عهد السلف الماضين قد يطلق عليهم الفسق او انهم ليسوا بعدول نعم فالامر نعم يختلف. نعم من وقت لآخر. نعم قال التاسع
والاربعون ان العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان - [00:08:18](#)
فكل من كان مرضيا معتبرا عند الناس يعني في وقته قبلت شهادته الخمسون يؤخذ منها عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكى نعم
فاذا كان غير معروف يطلب اه من يزكيه او على الشخص هذا ان يسأل عن هذا الشخص الذي - [00:08:49](#)

نعم يعني هو المسؤول عن المبايعة ان يسأل عن هذا الشخص وقد حصل قبل سنوات يذكر ابو عبد العزيز عندما صمنا ثمانية
وعشرين يوم جاء ابو فهد الخضير وشهد لكن القاضي ما يعرفه قال جيب من يزكيك - [00:09:14](#)
فلم يأتي فبالثالي القاضي لم يرفع ما حصل حتى نعم رؤيا الهلال في ليلة التاسع والعشرين نعم فافتى الشيخ عبد العزيز بانه يصام
هذا اليوم لان الشهر ما ان يكون ثلاثين او تسع وعشرين نعم ما يكون ثمانية وعشرين - [00:09:35](#)

نعم وبلغني انه انب هذا القاضي. على القاضي ان يعني يسأل نعم ويتحوا فهو مسؤول عن ذلك قال والله في كلامه حكم واسرار عفوا
قال فهذه الاحكام مما يستنبط من هذه الاية الكريمة على حسب الحال الحاضرة والفهم القاصر. هو رحمه الله استنبط خمسين -

[00:10:03](#)

الحكم؟ قال والله في كلامه حكم واسرار يخص بها من يشاء من عباده. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:10:28](#)